مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 13- Issue 1- March 2022 | المجلد ١٣- العدد ١ - اذار ٢٠٢٢

حفصة بنت عبد الرحمن ومروياتها في الكتب الستة – دراسة تحليلية –

١- أ.د. حسن علي محمود

جامعة الأنبار/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

١- الإيميل:
dhasanalqay@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2022.174396

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢١/٨/٢م

تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢١/١٠/٤م

تاريخ نشر البحث: ١/ ٣/٢٠٢٢م

الكلمات المفتاحية:
حفصة ، مرويات ، تحليل

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

لا يخفى على مطلع، فضلا عن الباحثين والدارسين، ما للنساء من فضل في نشر السنة وتعاليم هذا الدين، بدءاً من أمهات المؤمنين ثم بقية الصحابيات والتابعيات ومن بعدهن، بل وكان للتابعيات دور مهم في هذا المجال، كأمثال حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبد الرحمن، وحفصة بنت عبد الرحمن، وغيرهن الكثير، فاخترت وعلى عجالة التابعية الجليلة: حفصة بنت عبد الرحمن ومروياته في الكتب الستة دراسة تحليلية، عنواناً لبحثي هذا، هذه المرأة التي نشأت وتربت في أسرة عريقة، في بيت عز وجاه، بيت ورث صفات الإيمان الأصيل والصدق الخالص، فجدها الصديق ﷺ، وعمتها أم المؤمنين عائشة ك ، وخالتها أم سلمة زوج النبي ﷺ، ووالدها عبد الرحمن الصحابي المشهور، فقمت بدراسة مروياتها دراسة تحليلية، فخرجتها وبينت أحكامها من حيث القبول أو الرد ومن ثم شرحتها وبينت ما فيها من فوائد حديثية وفقهية، وقد قسمت بحثي بعد هذه المقدمة إلى مبحثين ذكرت في المبحث الأول حياتها الشخصية والعلمية، وفي المبحث الثاني مروياتها في الكتب الستة دراسة تحليلية، ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها.

HAFSA BINT ABDUL RAHMAN AAND HER NARRATIVES IN THE SIX BOOKS: AN ANALYTICAL STUDY

[1] **Prof.Dr. Hassan Ali Mahmoud**

University of Anbar - College of Education for Humanities

Abstract:

it is clear for the conversant as well as researchers and scholars, that women have the merit in spreading the Sunnah and the teachings of this religion, starting with the mothers of the believers and then the rest of the companions and the followers and after them, and even the followers had an important role in this field, such as Hafsa bint Sirin and Amra bint Abdul Rahman, Hafsa bint Abdul Rahman, and many others, so I chose the venerable followership: Hafsa bint Abdul Rahman and her narrations in the six books, an analytical study, as the title of my research. So her grandfather Al-Siddiq, may Allah be pleased with him, her paternal aunt Aisha, may Allah be pleased with her, her maternal aunt Umm Salama, the wife of the Prophet, may Allah's prayers and peace be upon him, and her father, Abd Al-Rahman, the well-known companion. Then I explained it and clarified her hadith and jurisprudence benefits. In terms of methodology the research is divided into an introduction, and two sections. In the first section, I mentioned the personal and scientific life, and in the second section her narrations in the six books were an analytical study. Finally, the research is concluded with the most important results that I reached,

1: Email:

dhasanalqay@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2022.174396

Submitted:	**2/ 8/2021**
Accepted:	**4 /10 /2021**
Published:	**1/3/2022**

Keywords:

Hafsa, narration, analysis

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله، وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله على هذه الأمة أن حفظ دينها بحفظ كتابه العزيز، وسنة نبيه الكريم ﷺ، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(١)، والحفظ في الآية يشمل الوحي المتلو وهو القرآن الكريم، والوحي المقروء وهي السنة النبوية الشريفة، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾(٢)، وقد هيأ الله سبحانه وتعالى لحفظ سنة نبيه ﷺ حفاظا عارفين، وجهابذة عالمين، من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان، رجالاً ونساءاً، فالحفظ لهذا الدين ونشره والعمل به لم يقتصر على الرجال فقط بل كان للنساء الدور المهم في ذلك، بدءاً من أمهات المؤمنين ثم بقية الصحابيات والتابعيات، ومن بعدهن، بل وكان من المكثرين من الرواية عن سيد المرسلين أمنا السيدة عائشة أم المؤمنين ك ولا يخفى ما للتابعيات من دور مهم في هذا المجال، كأمثال حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبد الرحمن، وحفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وغيرهن الكثير، وهن على جلالة قدرهن متفاوتات في رواية الحديث فمنهن المُكثرة كما ذكرنا ومنهن المُقلة ومنهن من لم تعرف بالتحديث وليس لها من المرويات إلا القليل مع ما لها من منزلة عظيمة، فاخترت وعلى عجالة أحدى التابعيات ومروياتها عنوانا لبحثي هذا وهي التابعية الجليلة: حفصة بنت عبد الرحمن ومروياته في الكتب الستة دراسة تحليلية . فقمت بعد التوكل على الله بجمع ما تناثر في كتب التراجم والرواة من مادة علمية، لرسم إطار

(١) سورة الحجر، الآية ٩.
(٢) سورة النجم الآية ٣.

لشخصية هذه المرأة التي نشأت وتربت في أسرة عريقة في بيت عز وجاه، بيت ورث صفات الإيمان الأصيل والصدق الخالص، فجدها الصديق ﷺ، وعمتها أم المؤمنين عائشة ك، وخالتها أم سلمة زوج النبي ﷺ، ووالدها عبد الرحمن الصحابي المشهور، ومن ثم قمت بجمع مروياتها الحديثية من الكتب الستة ودراستها دراسة تحليلية، فخرجتها وبينت أحكامها من حيث القبول أو الرد ومن ثم شرحتها وبينت ما فيها من فوائد حديثية وفقهية.

وقد قسمت بحثي بعد هذه المقدمة إلى مبحثين، ذكرت في **المبحث الأول** حياتها الشخصية والعلمية، وقسمته إلى مطلبين، تضمن **المطلب الأول** حياتها الشخصية، بذكر اسمها ونسبها ونسبتها ونشأتها وأسرتها، وتضمن **المطلب الثاني** حياتها العلمية، بذكر طلبها للعلم، ومن روت عنهم، ومن روى عنها، وثناء العلماء عليها، ووفاتها، أما **المبحث الثاني** فكان مخصصاً لمروياتها في الكتب الستة دراسة تحليلية وقسمته على خمسة مطالب، تضمن **المطلب الأول**، حديث بيان القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، **والمطلب الثاني**، حديث الفرع والعتيرة، **والمطلب الثالث**، حديث إرداف المرأة خلف أخيها لأداء العمرة، **والمطلب الرابع**، حديث في العقيقة، **والمطلب الخامس**، حديث في بيان الحرث في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها، وأحمد الله تعالى أولاً وآخراً لما من عليّ به من عون وتوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول:

التعريف بالتابعية حفصة بنت عبد الرحمن

المطلب الأول:

حياتها الشخصية

أولاً: اسمها ونسبها ونسبتها:

هي: حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصديق بن أبي قحافة بْن عَامِرِ بْن عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ القرشي التَّيْمِيِّ[١]، امرأة ذات نسب شريف، ومن سلالة طيبة، فجدها أبو بكر الصديق ﷺ، الذي وصفه رب العزة بالصاحب لنبيه محمد ﷺ في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾[٢]، ونزل بحقه: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلۡأَتۡقَى ١٧ ٱلَّذِي يُؤۡتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ١٨ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ١٩ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ٢٠ وَلَسَوۡفَ يَرۡضَىٰ ٢١﴾[٣].

ثانياً: نشأتها وأسرتها:

لم تذكر المراجع الكثير فيما يخص نشأتها وأسرتها، فهي ك نشأت في أسرة عريقة في بيت عز وجاه، بيت ورث صفات الإيمان الأصيل والصدق الخالص، فجدها الصديق ﷺ صاحب المصطفى ﷺ، والخليفة من بعده، وعمتها أم المؤمنين عائشة ك، وخالتها أم سلمة زوج النبي ﷺ، ووالدها عبد الرحمن صحابي أسلم متأخراً قبيل الفتح لصغر سنه، وكان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة أو عبد العزى، فشرفه النبي ﷺ فسماه عبد الرحمن، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وشهد مع خالد ﷺ اليمامة والفتوح، ومات سنة (٥٣هـ) في طريق مكة فجأة، وقيل بعد ذلك[٤].

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٤٢/٨، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٨١٠/٢، وتهذيب الكمال للمزي: ١٥٣/٣٥.

(٢) سورة التوبة من الآية ٤٠.

(٣) سورة الليل الآيات: ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١.

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٤٦/٦، وتقريب التهذيب لابن حجر: ٣٣٧/١.

ووالدتها قرينة الصغرى بِنْت أبي أمية بْن المغيرة بْن عَبْد الله بن عمر بن مخزوم، أخت أم المؤمنين أم سلمة [١].

أما إخوتها فهم كل من أسماء، وعبد الله، ومحمد أبناء عبد الرحمن[٢].

فهي امرأة فاضلة نشأت في أسرة كريمة، موصوفة بالتقوى والإيمان والبر والإحسان فكانت عمتها السيدة عائشة ك تحبها وترعاها، وكان من تمام رعايتها لها أن زوجتها بالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ الأسدي، ابن حواري رسول الله ﷺ، وابن عمتها أسماء بنت أبي بكر الصديق[٣]، وكان أبوها عبد الرحمن غائباً، فلما قدم لم يجز ذلك وردَّه، فلما صير الأمر إليه زوجها إياه، وقيل فارقها المنذر، وتزوجها الحسن بن علي بن أبي طالب، ثم فارقها وتزوجها عاصم بن عمر، ثم فارقها فأعادها المنذر.

روى الإمام مَالك عَنْ عَائِشَةَ ك " أَنَّهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ بِهِ هَذَا، وَيُفْتَاتُ عَلَيْهِ بِبَنَاتِهِ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا لِي رَغْبَةٌ عَنْهُ وَلَكِنَّ مِثْلِي لَيْسَ يُفْتَاتُ عَلَيْهِ بِبَنَاتِهِ، وَمَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ، فَقَرَّتِ امْرَأَتُهُ تَحْتَهُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا"[٤].

وَذكر الزبير أَن الْمُنْذر فَارقهَا وَتَزَوجهَا الْحسن بن عَليّ م فاحتال الْمُنْذر عَلَيْهِ حَتَّى طَلقهَا، فَتَزَوجهَا عَاصِم بن عمر، فاحتال عَلَيْهِ الْمُنْذر حَتَّى طَلقهَا، فَأَعَادَهَا الْمُنْذر[٥].

أما أولادها: فقد ولدت من المنذر بن الزبير ثلاثة أولاد وهم: عبد الرحمن، وإبراهيم، وقرينة[٦].

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى لأبن سعد: ٣٤٢/٨، وتقريب التهذيب لابن حجر: ٧٥٤/١.

(٢) ينظر تراجمهم في تقريب التهذيب لابن حجر: ٧٤٣/١، ٣١٠.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى لأبن سعد: ١٣٩/٥.

(٤) الموطأ للإمام مالك: ٥٥٥/٢، برقم (١١٦٠).

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى لأبن سعد: ٣٧٦/٦، وتعجيل المنفعة لابن حجر: ٢٨٠/٢.

(٦) ينظر: الطبقات الكبرى لأبن سعد: ٣٤٢/٨.

المطلب الثاني:

حياتها العلمية

أولاً: طلبها للعلم:

من تمام نعمة الله عليها، أنها حظيت برعاية كريمة من لدن عمتها أم المؤمنين عائشة ك حيث بيت النبوة، والنور والعلم والإيمان، فأخذت عنها وعن أبيها وخالتها أم سلمة الفقه ورواية الحديث، حتى صارت من الراويات الثقات والعالمات الفاضلات(١).

ومن الأدلة على رعاية عمتها لها وتعليمها إياها، ما روي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ رَقِيقٌ يَشِفُّ عَنْ جَيْبِهَا فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ عَلَيْهَا وَقَالَتْ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النُّورِ؟ ثُمَّ دَعَتْ بخمار فكستها(٢).

ثانياً: شيوخها ومن روت عنهم:

روت السيدة حفصة بنت عبد الرحمن الحديث عن أبيها، وعن عمتها عائشة ك، وعن خالتها أم سلمة زوج النبي ﷺ(٣).

(١) ينظر: تهذيب الكمال للمزي: ١٥٣/٣٥.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥٦/٨، ٥٧.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال للمزي: ١٥٣/٣٥.

ثالثاً: تلامذتها ومن رووا عنها:

روى عنها بعض التابعين ومن بعدهم ومنهم: عراك بن مالك[١]، وعبد الرحمن بن سابط[٢]، ويوسف بن ماهك[٣]، وعون بن عباس[٤]، وعَطاء بْن أَبِي رَبَاح[٥]، وبعض أَهل الْحجاز[٦].

رابعاً: ثناء العلماء عليها:

اتفق العلماء على ثقتها وجلالتها، وأنزلوها منزلة سامقة تليق بها، وهم لا يحابون أحداً في ذلك، ومن أقوال العلماء فيها:

قال العجلي: مدنية، تابعية، ثقة[٧].

وذكرها ابن حبان في كتاب الثقات[٨].

---

(١) هو: عراك ابن مالك الغفاري الكناني المدني ثقة فاضل من الثالثة مات في خلافة يزيد ابن عبد الملك بعد المائة. تقريب التهذيب لابن حجر: ٣٨٨/١.

(٢) هو: عبد الرحمن بن سابط ويقال ابن عبد الله بن سابط وهو الصحيح ويقال ابن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي المكي ثقة كثير الإرسال من الثالثة مات سنة (١١٨هـ). تقريب التهذيب لابن حجر: ٣٤٠/١.

(٣) هو: يوسف بن ماَهِكَّ بن بُهزاد الفارسي المكي ثقة من الثالثة، توفي سنة (١٠٦هـ)، وقيل قبل ذلك. ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر:٤٢١/١١، وتقريب التهذيب لابن حجر: ٦١٢/١.

(٤) هو: عون بن عباس، يروي عن حفصة بنت عبد الرحمن، وروى عنه عبد الرحمن الأعرج. التاريخ الكبير للبخاري: ١٥/٧، والجرح والتعديل لابن ابي حاتم: ٣٨٥/٦، والثقات لابن حبان: ٢٧٩/٧

(٥) هو: عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة مات سنة (١١٤هـ) على المشهور وقيل إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه. تقريب التهذيب لابن حجر: ٣٩١/١.

(٦) ينظر: الثقات لابن حبان: ١٩٤/٤، وتهذيب الكمال للمزي: ١٥٣/٣٥، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٤١٠/١٢.

(٧) ينظر: معرفة الثقات للعجلي: ٤٥٠/٢.

(٨) ينظر: الثقات لابن حبان: ١٩٤/٤.

قال ابن حجر: ثقة من الثالثة[١].

خامساً: وفاتها ومن روى لها:

لم تحدد كتب التراجم والوفيات سنة وفاتها بشكل دقيق، قال الصفدي: توفيت فِي حُدُود الثَّمَانِينَ لِلْهِجْرَةِ[٢].

روى لها مسلم، وأبو داود، والتِّرْمِذِيّ، وابن ماجه[٣]، من أصحاب الكتب السته وروى لها غيرهم.

(١) تقريب التهذيب لابن حجر: ٧٤٥/١.

(٢) الوافي بالوفيات للصفدي: ٦٧/١٣.

(٣) تقريب التهذيب لابن حجر: ٧٤٥/١.

المبحث الثاني:
مرويات حفصة بنت عبد الرحمن في الكتب الستة دراسة تحليلية
المطلب الأول:
في بيات القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

أولاً: الحديث:

قال الإمام مسلم: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ(١)، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ(٢)، حَدَّثَنَا لَيْثٌ(٣)، عَنْ يَزِيدَ(٤)، عَنْ عِرَاكٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: (أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلاَثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ)(٥).

ثانياً: التخريج:

أخرجه ابن حبان في صحيحه(٦)، والبيهقي في السنن الكبرى(١)، وأبو عوانه

---

(١) هو: محمد بن رافع القشيري النيسابوري ثقة عابد من الحادية عشرة مات سنة (٢٤٥هـ). تقريب التهذيب لابن حجر: ٤٧٨/١.

(٢) هو: شبابة ابن سوار المدائني أصله من خراسان يقال كان اسمه مروان مولى بني فزارة ثقة حافظ رمي بالإرجاء من التاسعة مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين. تقريب التهذيب لابن حجر: ٢٦٣/١.

(٣) هو: الليث ابن سعد ابن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة مات في شعبان سنة (١٧٥هـ). تقريب التهذيب لابن حجر: ٤٦٤/١.

(٤) هو: يزيد ابن أبي حبيب المصري أبو رجاء واسم أبيه سويد، ثقة فقيه وكان يرسل من الخامسة مات سنة (١٢٨هـ) وقد قارب الثمانين. ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣١٨/١١، وتقريب التهذيب لابن حجر: ٦٠٠/١.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ١٧٦/١ برقم (٧٥٦).

(٦) صحيح ابن حبان: كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي كان المصطفى ﷺ يغتسل به: ٤٧٦/٣، برقم (١٢٠٢).

في مستخرجه[٢]، وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم[٣]،

ثالثاً: حكم الحديث:

الحديث صحيح لا خراجه في صحيح مسلم، الذي تلقت الأمة أحاديثه بالقبول.

رابعاً: معاني الألفاظ الغريبة:

ورد في الحديث لفظ أمداد: والأمداد جمع مفرده مُدّ ــ بضم الميم ــ مكيال لأهل المدينة، وهو ربع صاع باتفاق أهل العلم، ورطل وثلث عند الشافعية وأهل الحجاز، والمالكية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق، وقيل أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً[٤].

خامساً: المعنى العام للحديث:

تناول هذا الحديث مقدار ماء الغسل من الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في أناء واحد، والناظر في الروايات المتعلقة بذكر مقدار ماء الغسل من الجنابة يجدها تقدره أحياناً بالفرق، وهو ستة عشر رطلاً تقريباً، وأحياناً بالصاع، وهو خمسة أرطال وثلث أو ثمانية على خلاف بين الفقهاء، وأحياناً أخرى بإناء يسع ثلاثة أمداد، وهو أربعة أرطال تقريباً، ولا تعارض بين هذه الروايات، فقد تعددت مرات الغسل،

=

(١) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة، باب جواز النقصان عنهما... : ١٩٥/١ رقم (٩٧٥).

(٢) مستخرج أبي عوانة: كتاب الإيمان، باب صفة الأواني التي كان يغتسل منها رسول الله ﷺ: ٢٤٨/١، رقم (٨٥٢).

(٣) المسند المستخرج على صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب في الاغتسال من الجنابة، ٣٧١/١ رقم (٧٢٢).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٤٠٨/٤، ولسان العرب لابن منضور: ٤٠٠/٣، مادة (مدد)، وينظر: فتح العزيز للرافعي: ١٩٣/٦، والمغني لابن قدامة: ٢٢١/١، وتحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي: ٣٣٨/١.

وتعدد إناؤه، وأختلف مقدار مائه، وكل ما تفيده الروايات هو حد أدنى، وحد أعلى لماء غسل النبي ﷺ من الجنابة، فلم يقل ماؤه عن أربعة أرطال، ولم يزد على ستة عشر رطلاً، وتختلف أحواله بحسب البرودة والحرارة، وعسر الماء ويسره[١].

وهذا الحديث يدور حول بيان مقدار الماء الذي كان يغتسل به النبي ﷺ وعائشة ك، فكانت تغتسل هي والنبي ﷺ من ماءٍ في إناءٍ واحد، يسع هذا الإناء ثلاثة أمداد، أو يسع قريباً من ثلاثة أمداد، ولعل قولها ك: (أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ) تعني مفترقَين، أو أنها سمت الصاع مداً مجازاً عن الكل بالجزء، وكأنها قصدت بذلك التقريب، وهذا يدل على استحباب التقليل في ماء الطهارة مع الإسباغ[٢]، ويرى البعض أن هذا الحديث مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ الْفَرَقِ[٣] من حيث الظاهر، وَقَدْ جَمَعَ الْقَاضِي عِيَاضٌ بَيْنَهُمَا بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْفَرِدُ بِاغْتِسَالِهِ بِثَلَاثَةِ أَمْدَادٍ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمُدِّ هُنَا الصَّاعَ فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ الْفَرَقِ ويكون ذلك مُفسرا له إن لم تكن لفظةُ المدّ هُنا وهماً على ما ذهب إليه بعضُهم، قَالَ النَّوَوِيُّ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَاغْتَسَلَا مِنْ إِنَاءٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ وَزَادَهُ لَمَّا فَرَغَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[٤].

فالحديث يدل على الغسل بقدر الحاجة، مع وجود الخلاف في مقدار المد عند

---

(١) ينظر: البحر المحيط الثاج لشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للاثيوبي: ٣٣/٨، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأحمد القرطبي: ٥٨٣/١، والكوكب الوهاج في شرح صحيح مسلم للهروي: ١٩٢/٦.

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٣١٤/١.

(٣) وهو حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ)، صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الحيض: ١٧٥/١، رقم (٧٥٣)، والفرق يسع ثلاثة أصع، وهو ستة عشر رطلاً. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض: ١١١/٤.

(٤) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض: ٨٨/٢، شرح صحيح مسلم للنووي: ٦/٤، والكوكب الوهاج للهرري: ١٩١/٦، وطرح التثريب في شرح التقريب للعراقي: ٨٩/٢.

العلماء[١]، قال الشوكاني: (الْقَدْرُ الْمُجْزِئ مِنْ الْغُسْلِ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ، سَوَاءٌ كَانَ صَاعًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مَا لَمْ يَبْلُغْ فِي النُّقْصَانِ إلَى مِقْدَارٍ لَا يُسَمَّى مُسْتَعْمِلُهُ مُغْتَسِلًا، أَوْ إلَى مِقْدَارٍ فِي الزِّيَادَةِ يَدْخُلُ فَاعِلُهُ فِي حَدّ الْإِسْرَاف. وَهَكَذَا الْوُضُوء الْقَدْر الْمُجْزِي مِنْهُ مَا يَحْصُل بِهِ غَسْل أَعْضَاء الْوُضُوء سَوَاء كَانَ مُدًّا أَوْ أَقَلّ أَوْ أَكْثَر مَا لَمْ يَبْلُغ فِي الزِّيَادَة إلَى حَدّ السَّرَف أَوْ النُّقْصَان إلَى حَدّ لَا يَحْصُل بِهِ الْوَاجِب)[٢].

ومن هنا يتبين أن ماء الغسل غير خاضع للتحديد بالإجماع، قال الإمام النووي: أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير، إذا وجد شرط الغسل، وهو جريان الماء على الأعضاء، وقال الشافعي: وقد يرفق بالقليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي، قال العلماء: والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، والمد رطل وثلث، وذلك معتبر على التقريب لا التحديد[٣]، وقد نقل الإمام النووي وغيره إجماع العلماء على جواز اغتسال الرجل والمرأة من أناء واحد، وجواز تطهر المرأة بفضل الرجل، ومما يدل على ذلك أنه ﷺ كان يغتسل مع نسائه من إناء واحد[٤].

والحاصل أن الماء الذي يتوضأ به، ويغتسل به لا حد له يُلزَم، ما لم يبلغ في الزيادة حد الإسراف فيمنع، أو في النقص حداً لا يسمى غسلاً فيكون باطلاً[٥].

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٠٥/١.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ٣١٤/١.

(٣) ينظر شرح صحيح مسلم للنووي:٢/٤، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين: ٣٢٨/٢.

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٢/٤.

(٥) ينظر: عمدة القارئ للعيني: ٤٠/٢.

سادساً: الفوائد المستنبطة من الحديث:

١ــ دل الحديث على أن أقل ما ورد في الغسل ثلاثة أمداد.

٢ــ يستدل بالحديث على جواز اغتسال الرجل مع زوجته في إناء واحد(١).

٣ــ استدل به على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته، ونظر المرأة إلى عورة زوجها بلا كراهة.

٤ــ في الحديث دلالة على كراهية الإسراف في ماء الغسل والوضوء، واستحباب التقليل في ماء الطهارة مع الإسباغ(٢).

المطلب الثاني:

في بيان الفرع والعتيرة

أولاً: الحديث:

قال الإمام أبو داود: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةٌ(٣).

ثانياً: تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي(٤)، والطبراني(٥)، وأبو طاهر السلفي(٦).

ثالثاً: دراسة رجال السند:

١ــ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ المِنقَري أبو سلمة التَبُوذَكي مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٢/٤.

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٣١٤/١.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأضاحي، باب العتيرة: ٣٧٧/٣، رقم (٢٨٣٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الضحايا، باب ما جاء في الفرع والعتيرة: ٣١٢/٩، رقم (١٩٨١٨).

(٥) المعجم الأوسط للطبراني: برقم (١٥٣٦).

(٦) الطيوريات لابي طاهر السلفي: ٢٠١/١.

من صغار التاسعة، ولا التفات إلى قول ابن خراش تكلم الناس فيه مات، سنة (٢٢٣هـ)[١].

٢ـ حَمَّادٌ بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة، من كبار الثامنة، مات سنة (١٦٧هـ)[٢].

٣ـ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ القاري المكي أبو عثمان، مختلف فيه قال ابن حجر: (صدوق)، وقال الذهبي: (قال أبو حاتم صالح الحديث)، ووثقه ابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: (ليس بالقوي)، وقال علي بن المديني: (ابن خثيم منكر الحديث)، وقال ابن سعد: (كان ثقة وله أحاديث حسنة)، وقال ابن عدي: (عزيز الحديث، وأحاديثه أحاديث حسان)، من الخامسة، مات سنة (١٣٢هـ)[٣].

٤ـ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، ثقة[٤].

٥ـ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تابعية ثقة[٥].

٦ـ عَائِشَةَ بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقا، ومن المكثرين من الرواية عن الرسول ﷺ، ماتت سنة (٥٧هـ)على الصحيح[٦].

رابعاً: نتيجة الدراسة:

الحديث إسناده متصل رجاله ثقات، إلا عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال ابن

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر: ٧٢٨/١.

(٢) ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر: ١٧٨/١.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣١٤/٥، وتقريب التهذيب لابن حجر: ٣١٣/١، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي: ٥٧٢/١.

(٤) سبقت ترجمته في تلامذة حفصة في المبحث الأول.

(٥) سبقت ترجمتها في المبحث الأول.

(٦) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ٢٣١/٨، وتقريب التهذيب لابن حجر: ٧٥٠/١.

حجر: (صدوق)، ووثقه غير واحد من العلماء، ومنهم من ضعفه، ومنهم من حسن حديثه، فهو سند حسن والله أعلم، وعبد الله هذا اخرج له الإمام مسلم وأصحاب السنن(١)، وقال النووي: قال ابن الْمُنْذِرِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ صَحِيحٌ(٢)، وقال العراقي: إسناده صحيح(٣).

خامساً: المعنى العام للحديث:

هذا الحديث في الفرع، أخرجه أبو داود في باب العتيرة، من غير ذكر الفرع كما تقدم، وقَالَ بعد الحديث: (قَالَ بَعْضُهُمُ الْفَرَعُ أَوَّلُ مَا تُنْتَجُ الإِبِلُ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ ثُمَّ يَأْكُلُونَهُ وَيُلْقَى جِلْدُهُ عَلَى الشَّجَرِ، وَالْعَتِيرَةُ فِي الْعَشْرِ الأُوَلِ مِنْ رَجَبٍ)(٤)، وروى في أول الباب: قَالَ نُبَيْشَةُ نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا». قَالَ إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ...»(٥). ثم حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ»(٦)، والحديث في الصحيحين(٧)، وحديث الباب، رواه البيهقي عن عائشة ك قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة)(٨)،

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر: ٣١٣/١، وشرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد: ٢٥١/١٥.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣٦/١٣.

(٣) طرح التثريب شرح التقريب للعراقي: ٢٢٤/٥.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الأضاحي، باب العتيرة: ٣٧٧/٣، رقم (٢٨٣٣).

(٥) سنن أبي داود: كتاب الأضاحي، باب العتيرة: ٣٧٥/٣، رقم (٢٣٨٠).

(٦) سنن أبي داود: كتاب الأضاحي، باب العتيرة: ٣٧٦/٣، رقم (٢٨٣١)..

(٧) صحيح البخاري: كتاب العقيقة، باب الفرع: ٢٨٣/٥، برقم (٥١٥٦)، وصحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة: ٨٣/٦، برقم (٥٢٣١).

واحدة)[١]، وفيها التصريح بالفرع، والفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته ولا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده، «فسألوا النبي ﷺ عنه فقال أفرعوا إن شئتم» أي اذبحوا إن شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفا أن يكره في الإسلام فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحبابا أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله، والعتيرة هي الرجبية، وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبركون بها في رجب[٢].

فقوله: لا فرع ولا عتيرة، يدل على أنها ليست واجبة، قال ابن المنذر: كانت العرب تفعلها، وفعلها بعض أهل الإسلام بأمر النبي ﷺ، ثم نهى عن ذلك، فانتهى الناس، وقيل احاديث الجواز منسوخة، وقيل بإمكانية الجمع بينها بحمل أحاديث الجواز على أنها للندب، وحمل أحاديث النهي على عدم الوجوب[٣].

قال النووي: نص الشافعي على أن الفرع والعتيرة مستحبان، وقال أيضاً: الصحيح عند أصحابنا استحباب الفرع والعتيرة، هذا إذا كان الذبح لله وليس لغيره، وأجابوا عن حديث: (لا فرع ولا عتيرة)، بثلاثة أوجه: أحدها: جواب الشافعي أن المراد نفي الوجوب، والثاني: أن المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم، والثالث: أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم[٤].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الضحايا، باب ما جاء في الفرع والعتيرة: ٣١٢/٩، رقم (١٩٨١٨)، وقال النووي: إسناده الصحيح، المجموع شرح المهذب: ٤٤٤/٨.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣٧/١٣، وطرح التثريب شرح التقريب للعراقي: ٢٢٣/٥.

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ٢٢١/٦، ونيل الأوطار للشوكاني: ١٦٥/٥. ١٦٥/٥.

(٤) ينظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣٧/١٣، والمجموع شرح المهذب للنووي: ٤٤٥/٨.

سادساً: الفوائد المستنبطة من الحديث:

١ــ يستفاد منه أن الفرع ذبيحة كان أهل الجاهلية يقدمونها لأصنامهم لطلب البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته ولا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده.

٢ــ يستفاد من الاحاديث الواردة أن أصل العتيرة، ذبيحة كان أهل الجاهلية يذبحونها لأصنامهم ليتبركوا بها في رجب(١).

٣ــ دل الحديث على أن الفرع ليس واجبًا؛ وإنما مستحب على أن يكون خالصاً لوجه الله ﷻ دون غيره، وكذا العتيرة، وانهما ليسا كالأضحية في الأجر والثواب(٢).

المطلب الثالث:

إرداف المرأة خلف أخيها لأداء العمرة

أولاً: الحديث:

قال الإمام أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَرْدِفْ أُخْتَكَ عَائِشَةَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الأَكَمَةِ فَلْتُحْرِمْ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ)(٣).

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣٧/١٣، وطرح التثريب شرح التقريب للعراقي: ٢٢٣/٥.

(٢) ينظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣٧/١٣، والمجموع شرح المهذب للنووي: ٤٤٥/٨.

(٣) سنن أبي داود: كتاب المناسك، بَابُ الْمُهِلَّةِ بِالْعُمْرَةِ تَحِيضُ فَيُدْرِكُهَا الْحَجُّ فَتَنْقُضُ عُمْرَتَهَا وَتُهِلُّ بِالْحَجِّ هَلْ تَقْضِي عُمْرَتَهَا: ٥٢٠/٢ رقم (١٩٩٥).

ثانياً: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه: الإمام أحمد[١]، والإمام الدارمي[٢]، والحاكم[٣]، والبيهقي[٤]، وأخرجه وأخرجه البخاري[٥]، ومسلم[٦] وغيرهما من طريق عمرو بن أوس، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، به دون قوله: "فإذا هبطتَ بها من الأكمة...".

ثالثاً: دراسة رجال السند:

١ــ عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ بن نصر الباهلي، مولاهم البصري، أبو يحيى المعروف بالنَرسي، قال ابن حجر: (لا بأس به)، وقال الذهبي: (المحدث الثبت)، من كبار العاشرة مات سنة (٢٣٦ أو ٢٣٧هــ)[٧].

٢ــ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العطار، أبو سليمان المكي، قال ابن حجر: (ثقة لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه)، وقال الذهبي: (ثقة)، من الثامنة، مات سنة (١١٧ أو ١٧٥هــ)، وكان مولده سنة مائة[٨].

٣ــ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، صدوق[٩].

٤ــ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، ثقة[١٠].

---

(١) مسند الإمام أحمد: ١٩٨/١، رقم (١٧١٠).

(٢) سنن الدارمي: كتاب المناسك، باب الميقات في العمرة: ٤٥٩/٥، رقم (١٩١٦).

(٣) المستدرك على الصحيحين: كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: ٥٤٢/٣، رقم (٦٠١٧)، قال الذهبي في التلخيص: إسناده قوي.

(٤) السنن الكبرى: كتاب الحج، باب من أحرم بها من التنعيم: ٣٥٧/٤، برقم (٩٠٥٠).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب إرداف المرأة خلف أخيها: ١٠٨٩/٣، رقم (٢٨٢٣).

(٦) صحيح مسلم: كتاب، باب بيان وجوه الإحرام وانه يجوز: ٣٤/٤، رقم (٢٩٩٥).

(٧) ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر: ٣٣١/١، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة الستة للذهبي: ٦١٠/١.

(٨) ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر: ١٩٩/١، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة الستة للذهبي: ٣٨٠/١.

(٩) سبقت ترجمته في حديث الفرع.

(١٠) سبقت ترجمته في المبحث الأول.

٥ــ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصديق، ثقة[١].

٦ــ أَبِيهَا: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصديق، صحابي[٢].

رابعاً: نتيجة الدراسة:

الحديث إسناده متصل رجاله ثقات إلا عبد الأعلى، قال ابن حجر: (لا بأس به)، وقال الذهبي: (المحدث الثبت)، وعبد الله بن عثمان بن خثم، قال ابن حجر: (صدوق)، وقال الذهبي: (قال أبو حاتم: صالح الحديث)، فهو سند حسن والله أعلم. وللحديث متابعات في البخاري ومسلم وغيرهما قال البخاري: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ م قَالَ: (أَمَرَنِى النَّبِىُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ)[٣]، فالحديث صحيح بهذه المتابعة وغيرها، وقال الشيخ الألباني: صحيح، دون قوله «فإذا هبطت»[٤]، وقال الشيخ شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، عبد الله بن عثمان بن خُثَيم صدوق لا بأس به، وقد توبع[٥].

خامساً: معاني الألفاظ الغريبة:

١ــ أَرْدِفْ أُخْتَكَ: الرَدْفُ: المُرْتَدَفُ، وهو الذي يركب خلف الراكب. وأَرْدَفْتُهُ أنا، إذا أركَبته معك، والمعنى أردِف وأركِب أختك خلفك على الدابة[٦].

٢ــ التَّنْعِيمِ: بِفَتْح التَّاء من الْحل مَعْرُوف مَكَان بَين مر وسرف بَينه وَبَين مَكَّة

(١) سبقت ترجمتها في المبحث الأول.

(٢) سبقت ترجمته في المبحث الأول.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب إرداف المرأة خلف أخيها: ١٠٨٩/٣، رقم (٢٨٢٣)، صحيح مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وانه يجوز: ٣٤/٤، رقم (٢٩٩٥).

(٤) صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني: ٢/١.

(٥) ينظر حاشية المحقق الشيخ شعيب على سنن أبي داود: ٣٥٠/٣-٣٥١.

(٦) الصحاح تاج اللغة للجوهري: ١٣٦٣/٤، مادة (ردف).

فرسخان وَقيل أَرْبَعَة أَمْيَال، وهو خارج مكة على أربعة أميال إلى جهة المدينة، وَسمي بذلك لِأَن جبلا عَن يَمِينه يُقَال لَهُ نعيم، وَعَن يسَاره آخر يُقَال لَهُ ناعم والوادي نعْمَان(١).

٣ــ الأَكَمَةِ: وَهِيَ تَجَمُّعُ الشَّيْءِ وَارْتِفَاعُهُ قَلِيلًا، الْأَكَمَةُ تَلٌّ مِنَ الْقُفِّ من حجارة واحدة، وقيل هو دون الجبل، وَقيل: هِيَ الْموضع الَّذِي هُوَ اشد ارتفاعا مِمَّا حوله، وَهُوَ غليظ لَا يبلغ أَن يكون حجرا، وَالْجَمْعُ آكَامٌ وَأَكَمٌ. وَاسْتَأْكَمَ الْمَكَانُ، أَيْ: صَارَ كَالْأَكَمَةِ، والأكمه مكان في التنعيم(٢).

سادساً: المعنى العام للحديث:

هذا الحديث جاء في المرأة التي تهل بالعمرة، ثم تحيض فيدركها الحج، فتنقض عمرتها، أو ترفض عمرتها، وتهل بالحج، هل تقضي عمرتها أم لا، كذا يفهم من الحديث وترجمة الباب.

فإن قلنا أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ قَدْ رَفَضَتِ الْعُمْرَةَ لِأَجْلِ عُذْرِ الْحَيْضِ فَالْعُمْرَةُ الَّتِي أَهَلَّتْ بِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ قَضَاءٌ عَنْهَا لِأَدَاءِ مَرَّةٍ أُخْرَ، فهو كَلَامٌ لا يصح لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا يَصِحُّ رَفْضُهَا، فالسيدة عائشة ك كانت من القارنين بالحج والعمرة ولم تكن من المتمتعين، لكن لم يتم لها ما أرادت بسبب الحيض، وأهلت بالحج، فهي لم ترفض العمرة بمعنى أنها ترفض نيتها وترفض إحرامها بها، وإنما رفضت أعمالها ككونها تطوف وتسعى، لأنها لم تتمكن من الطواف بسبب الحيض، فأمرها النبي ﷺ، بأن ترفض أعمال العمرة وأن تدخل الحج على العمرة، وهي بهذا قارنة وليست متمتعة،

(١) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض: ١٢٦/١، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني: ١٣٢/٥.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١٢٥/١، مادة (أكم)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة: ٩٨/٧، مادة (أكم).

فقال لها يوم النفر لما أرادت أن تعتمر: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»[١]، وذلك لأن القارن يكفيه طواف واحد عن حجه وعمرته، وسعي واحد عن حجه وعمرته[٢]، وهي بانقضاء حجتها انقضت عمرتها معها، ثم أعمرها من التنعيم تطييبًا لقلبها إذ تأتي بعمرة مستقلة كصواحباتها من أمهات المؤمنين، لأنهن لم يأتيهن الحيض فأتممن عمرتهن ثم أحرمن بالحج، فأرادت أن يكون لها طواف وسعي مستقل كما كان لهن، فقال لها: يكفيك طوافك وسعيك عن حجك وعمرتك، فلما ألحت عليه أمر أخاها عبد الرحمن بأن يذهب بها إلى التنعيم وأن تحرم من هناك، ففعلا ذلك وأردفها وأحرمت من هناك واعتمرت، فهي عمرة ثانية، وليست بديلة عن العمرة السابقة، لأن العمرة السابقة موجودة مقرونة مع الحج[٣] والله أعلم .

فقوله ﷺ: (أَرْدِفْ أُخْتَكَ عَائِشَةَ)، يعني احملها خلفك على الراحلة، (فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا)، أَيْ نَزَلْتَ بِهَا، أَيْ: عَائِشَة (مِنَ الْأَكَمَةِ)، مكان من التنعيم وهو الذي يحرم منه أهل مكة، (فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ)[٤].

سابعاً: الفوائد المستنبطة من الحديث:

١ــ أَن الْمُعْتَمِر الْمَكِّيّ لَا بُد لَهُ من الْخُرُوج إِلَى الْحل ثمَّ يحرم مِنْهُ، وَإِنَّمَا عين التَّنْعِيم هُنَا دون الْمَوَاضِع الَّتِي خَارج الْحرم لِأَن التَّنْعِيم أقرب إِلَى الْحل من غَيرهَا[٥].

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب بيان وجوه الأحرام وهو جائز: ٣٤/٤، رقم (٢٩٩٢).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: ٢٨٠/٩، وعون المعبود وحاشية ابن القيم: ٣٣١/٥.

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: ٢٨٠/٩، وعون المعبود وحاشية ابن القيم: ٣٣١/٥، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القارئ: ٥٧/٩، وشرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد: ٢٨٣/١٠.

(٤) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم: ٣٣١/٥.

(٥) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني: ١٢٠/١٠.

٢ــ مِيقَاتَ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ الْحِلُّ وَأَنَّ التَّنْعِيمَ وَغَيْرَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ[١].

المطلب الرابع:

في العقيقة

أولاً: الحديث:

قال الإمام الترمذي: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلُوهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ[٢].

ثانياً: تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه[٣]، والإمام أحمد[٤]، وابن حبان[٥]، كلهم من طرق عبد الله بن عثمان به، ومن طرق أخرى عن أم كرز الكعبية، أخرجه: أبو داود[٦]، والنسائي[٧]، وغيرهم.

ثالثاً: تراجم رجال السند:

١ــ أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ هو: يحيى ابن خلف الباهلي أبو سلمة البصري الجُوباري، صدوق من العاشرة، مات سنة (٢٤٢هـ)[٨].

---

(١) فتح الباري لابن حجر: ٦٠٧/٣.

(٢) سنن الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة: ١٤٨/٣، رقم (١٥١٣).

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب العقيقة، باب العقيقة: ٣٣٥/٤، رقم (٣١٦٣).

(٤) مسند الإمام أحمد: ٣١/٦، رقم (٢٤٠٢٨).

(٥) صحيح ابن حبان: كتاب العقيقة، باب البيان بأن قول انس بكبشين أراد به عن كل واحد منهما: ١٢٦/١٢، رقم (٥٣١٠).

(٦) سنن أبي داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة: ٣٧٧/٣، رقم (٢٨٣٤).

(٧) سنن النسائي: كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام: ٢٢٣/١٣، رقم (٤٢٣٢).

(٨) تقريب التهذيب لابن حجر: ٥٨٩/١.

٢ــ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ هو: بشر ابن المفضل ابن لاحق الرقاشي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد، من الثامنة مات سنة (٣٨٦ أو ٢٨٧هـــ)[١].

٣ــ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، صدوق[٢].

٤ــ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، ثقة[٣].

٥ــ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصديق، ثقة[٤].

٦ــ عَائِشَةَ بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين[٥].

رابعاً: نتيجة الدراسة:

هذا الحديث إسناده متصل رجاله ثقات إلا عبد الله بن عثمان بن خثم (صدوق)، فهو سند حسن والله أعلم، وقَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي: (حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)[٦].

خامساً: معاني الألفاظ الغريبة:

١ــ العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود، والمراد بها الشاة نفسها، وسميت عقيقة لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع، يقال عق البرق في السحاب والعق إذا تشقق فتشظى له شظايا في وجه السحاب، قالوا ومن هذا عقوق الولد أباه وهو قطيعته وجفوته[٧].

٢ــ مُكَافِئَتَانِ: من تَكافأَ الشيئان تماثلا واستويا وَيُقَال تكافأ الْقَوْم وتكافأت الفرص

---

(١) تقريب التهذيب لابن حجر: ١٢٤/١.

(٢) سبقت ترجمته في حديث الفرع.

(٣) سبقت ترجمته في المبحث الأول.

(٤) سبقت ترجمتها في المبحث الأول.

(٥) سبقت ترجمتها في حديث الفرع.

(٦) سنن الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة: ١٤٨/٣، رقم (١٥١٣).

(٧) معالم السنن للخطابي: ٢٨٧/٤.

تَسَاوَت أَمَام كل من يريدها بكفايته، والمعنى شاتان متساويتان في السن أو متقاربتان[١].

سادساً: المعنى العام للحديث:

العقيقة مشروعة وسنة عن المولود لا يجوز تركها وهو قول أكثر العلماء، إلاّ أنهم اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية فيها، فقال أحمد بن حنبل والشافعي وإسحاق بظاهر ما جاء في الحديث من أن في الغلام شاتين وفي الجارية شاة، وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة، وقال مالك الغلام والجارية شاة واحدة سواء، وقال أصحاب الرأي إن شاء عتق وإن شاء لم يعتق[٢].

وأنها سنة مؤكدة يستحب ذبحها عن المولود ذكراً كان أم أنثى وذلك في اليوم السابع، ويسمى ويحلق شعره، وإذا لم يتهيأ في اليوم السابع فَيوم الرَّابِع عشر، فَإِن لم يتهيأ فَيوم وَاحِد وَعشْرين، وهكذا في الأسابيع[٣]، روى سَمُرَة عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ: (الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ)[٤].

وَقد اخْتلف الْعلمَاء فِي معنى ارتهانه بعقيقته: فَقَالَ أَبُو سُلَيْمَان: أَجود الْوُجُوه مَا ذهب إِلَيْهِ أَحْمد بن حَنْبَل فَإِنَّهُ قَالَ: هَذَا فِي الشَّفَاعَة إِن لم يعق عَنهُ فَمَاتَ طفْلا لم يشفع فِي وَالِديهِ. قَالَ: وَقَالَ بَعضهم: " مُرْتَهن بعقيقته "أَي بأذى شعره، وَاسْتدلَّ

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ١٨١/١ ــ ١٨٢، ولسان العرب لأبن منظور: ١٣٩/١ مادة (كفأ)، مادة (كفأ)، وحاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي: ٤٩٨/٥، والمعجم الوسيط: ٧٩١/٢ مادة (تكافأ).

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي: ٢٨٤/٤.

(٣) ينظر: سنن الترمذي: بعد الحديث الذي سياتي: كتاب الأضاحي، باب من العقيقة: ١٥٣/٢، رقم (١٥٢٢)، كشف المشكل من حديث الصحيحين: ١٧٢/٤.

(٤) سنن الترمذي: كتاب الأضاحي، باب من العقيقة: ١٥٣/٢، رقم (١٥٢٢).

بقوله: "فأميطوا عَنهُ الْأَذَى" والأذى: مَا علق بِهِ من دم الرَّحِم(١).

واستحب غير واحد من العلماء أن لا يسمى الصبي قبل سابعه. وكان الحسن ومالك يستحبان ذلك(٢).

وهي عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة واحدة، فإن ذبح عن الغلام شاة واحدة فهو جائز(٣).

وقوله: (مكافئتان) يعني متشابهتان ومتقاربتان سناً وحجماً، وقال زيد بن أسلم: متشابهتان تذبحان جميعا أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى، وعن الإمام أحمد قال: شَاتَان مكافئتان: مستويتان أَو متقاربتان(٤).

قَالَ الخطابي: وَحَقِيقَة ذَلِك التكافؤ فِي السن، أَي: لَا يعق عَنهُ إلا بمسنة فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة(٥).

ويشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية عند جمهور الفقهاء، بأن تكون من الأنعام، وأن تكون سليمة من العيوب(٦).

---

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي: ٢٨٥/٤ ـــــــ ٢٨٦، وكشف المشكل من حديث الصحيحين: ٧٢/٤.

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي: ٢٨٥/٤ـــــــ٢٨٦.

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي: ٢٨٤/٤، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٥٩٣/٩.

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٥٩٣/٩، وعون المعبود شرح سنن أبي داود مع حاشية أبن القيم: ٢٥/٨.

(٥) ينظر: معالم السنن للخطابي: ٢٨٤/٤، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٥٩٣/٩، وشرح سنن أبن ماجه للسيوطي: ٢٢٨/١، ونيل الأوطار للشوكاني: ١٥٨/٥، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري: ٨٦/٥، وعون المعبود شرح سنن أبي داود مع حاشية أبن القيم: ٢٥/٨.

(٦) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٥٩٣/٩.

سابعاً: الفوائد المستنبطة من الحديث:

١ــ دل الحديث على أن العقيقة سنة مؤكدة يستحب ذبحها عن المولود ذكراً كان أم أنثى وأول وقتها في اليوم السابع، وإذا لم يتهيأ ففي اليوم الرَّابِع عشر، فَإِن لم يتهيأ ففي اليوم الوَاحِد وَالعشْرين، وهكذا في الأسابيع(١).

٢ــ ويستفاد من الحديث أن من السنة تسمية المولود في اليوم السابع، واستحب غير واحد من العلماء أن لا يسمى الصبي قبل سابعه. وكان الحسن ومالك يستحبان ذلك(٢).

٣ــ يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية عند جمهور الفقهاء، بأن تكون من الأنعام، وأن تكون سليمة من العيوب(٣).

المطلب الخامس:

في بيان الحرث في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾(٤).

أولاً: الحديث:

قال الإمام الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾(٥) يَعْنِي صِمَامًا صِمَامًا وَاحِدًا. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ... وَيُرْوَى فِي سِمَامٍ وَاحِدٍ(٦).

---

(١) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: ١٧٢/٤.

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي: ٢٨٥/٤ ـــــــ ٢٨٦.

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٥٩٣/٩.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٢٣.

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٢٣.

(٦) سنن الترمذي: كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة: ٦٥/٥، رقم (٢٩٧٩).

ثانياً: تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد(١)، والدارمي(٢)، وابن أبي شيبة(٣)، والبيهقي(٤)، كلهم من طريق حفصة به، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق أخرى وبألفاظ أخرى.

ثالثاً: دراسة رجال السند:

١ــ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري، أبو بكر بندار، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٥٢هـ)، وله بضع وثمانون سنة(٥).

٢ــ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، من التاسعة مات سنة (١٩٨هـ)، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة(٦).

٣ــ سُفْيَانُ هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس، مات سنة (١٦١هـ)، وله أربع وستون(٧).

٤ــ ابْنِ خُثَيْمٍ هو: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، صدوق(٨).

٥ــ ابْنُ سَابِطٍ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابِطٍ الْجُمَحِيُّ الْمَكِّيّ، ثقة كثير

---

(١) مسند الإمام أحمد: ٣١٨/٦، رقم (٢٧٢٤٢).

(٢) سنن الدارمي: كتاب الطهارة، باب إتيان النساء في أدبارهن: ٣٣٧/٣، رقم (١١٦٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب النكاح، باب قوله تعالى: نساؤكم حرث لكم: ٥١٧/٣، رقم (١٦٦٦٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب النكاح، باب إتيان النساء في أدبارهن: ١٩٥/٧، رقم (١٤٤٨٦).
(١٤٤٨٦).

(٥) ينظر تقريب التهذيب لابن حجر: ٤٦٩/١.

(٦) ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر: ٣٥١/١.

(٧) ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ١١١/٤، وتقريب التهذيب لابن حجر: ٢٤٤/١.

(٨) سبقت ترجمته في حديث الفرع.

الإرسال من الثالثة، مات سنة (١١٨هـ)[١].

٦ـ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصديق، ثقة[٢].

٧ـ أُمِّ سَلَمَةَ هي: هند بنت أبي أمية ابن المغيرة ابن عبد الله ابن عمر ابن مخزوم المخزومية أم سلمة أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة (٦٢هـ) على الأصح[٣].

رابعاً: نتيجة الدراسة:

الحديث أسناده متصل رجاله ثقات، إلا أبن خثم صدوق، فهو سند حسن والله أعلم، قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٤]، وقال محقق سنن الدارمي حسين سليم أسد: إسناده صحيح[٥]، وأصل الحديث في الصحيحين بألفاظ وطرق أخرى، من من غير ذكر صمام واحد.

خامساً: معاني الألفاظ الغريبة:

صمام واحد: بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، أَيْ ثَقْبًا وَاحِدًا، وَالْمُرَادُ الْقُبُلُ، والصمام ما يسد به الفرجة، فسمي به الفرج[٦]، وأصله من صمام القارورة وهو ما يسد به ثقب فمها[٧]، وَيُرْوَى فِي سِمَامٍ وَاحِدٍ، بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، أَيْ فِي ثَقْبٍ وَاحِدٍ، قَالَ فِي النِّهَايَةِ فِي الْحَدِيثِ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ سِمَامًا وَاحِدًا، أَيْ مَأْتًى وَاحِدًا، وَهُوَ مِنْ سِمَامِ الْإِبْرَةِ ثُقْبُهَا وَانْتَصَبَ عَلَى الظَّرْفِ، أَيْ فِي سِمَامٍ وَاحِدٍ لَكِنَّهُ ظَرْفٌ مَحْدُودٌ

---

(١) تقريب التهذيب لابن حجر: ٣٤٠/١.

(٢) سبقت ترجمتها في المبحث الأول.

(٣) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٤٠٤/٨، وتقريب التهذيب لابن حجر: ٧٥٤/١.

(٤) سنن الترمذي: ٦٥/٥، رقم (٢٩٧٩).

(٥) سنن الدارمي: ٢٢٧/١.

(٦) ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني: ١١٦/١٨.

(٧) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الأخبار للقاضي عياض: ٤٦/٢.

أُجْرِيَ مَجْرَى الْمُبْهَمِ[١].

سادساً: المعنى العام للحديث:

هذا الحديث من الأحاديث المتعلقة بتفسير الآيات من القرآن الكريم، وهو خاص بتفسير قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٢]، هذه الآية التي ورد في سبب نزولها روايات عديدة، منها ما مفاده أن اليهود قالت: إن الرجل إذا أتى المرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول[٣]، وعابت على العرب ذلك، فنزلت الآية تتضمن الرد على قولهم، وفي رواية عن أم سلمة وغيرها مفادها: أن سبب نزولها أن قريشا كانوا يأتون النساء في الفرج على هيئات مختلفة، فلما قدموا المدينة وتزوجوا أنصاريات أرادوا ذلك، فلم ترده نساء المدينة إذ لم تكن عادة رجالهم إلا الإتيان على هيئة واحدة وهي الانبطاح، فبلغ ذلك النبي ﷺ، وانتشر كلام الناس في ذلك، فنزلت الآية مبيحة الهيئات كلها إذا كان الوطء في موضع الحرث[٤]، وحَرْثٌ تشبيه، لأنهنّ مزدرع الذرية، فلفظة (الحرث) تعني أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة، إذ هو المزدرع[٥].

قَوْلُهُ: (يَعْنِي صِمَامًا وَاحِدًا)، بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، أَيْ ثَقْبًا وَاحِدًا، وَالْمُرَادُ

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٤٠٤/٢، مادة (سمم)، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري: ٢٩٩/٧.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٣.

(٣) ينظر الرواية في صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب سورة البقرة: ١٦٤٥/٤، رقم (٤٢٥٤).

(٤) ينظر الرواية في مسند الإمام أحمد: ٣١٨/٦، رقم (٢٦٦٩٨) المعجم الكبير للطبراني: ٧٧/١١.

(٥) ينظر: تحفة الاحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري: ٢٥٧/٨، وشرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد: ١٥٧/١٢.

الْقُبُلُ، وفِي رواية سِمَامٍ وَاحِدٍ، بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، أَيْ فِي ثَقْبٍ وَاحِدٍ[١].

قَالَ النَّوَوِيُّ: (قال العلماء وقوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، أي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد ففيه إباحة وطئها في قبلها إن شاء من بين يديها وإن شاء من ورائها وإن شاء مكبوبة وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ومعنى قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، أي: كيف شئتم، واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضا كانت أو طاهرا لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث: (ملعون من أتى امرأة في دبرها)[٢]، قال أصحابنا: لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال والله أعلم)[٣].

وورد الوعيد الشديد في إتيان المرأة في دبرها، وإنها مسألة عظيمة ومحرمة ومن كبائر الذنوب وليس في الأمر رخصة ولا يجوز للرجل ولا للمرأة أن يتساهلا في ذلك، بل كان بعض العلماء والقضاة يفتي بالفراق بين المرأة والرجل إذا ثبت عنده أنه أتاها في الدبر؛ لأنه أسوأ ما يكون، وقد ثبت بيان حرمة الدبر بأدلة منها الحديث السابق، وحديث: (مَنْ أَتَى حَائِضاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)[٤]، أي من يفعل ذلك يعتقد حله فهذا أمر عظيم جدا ولا يجوز للرجل ولا للمرأة أن يتساهلا فيه[٥]، وعلى هذا فإن الحديث جاء مفسراً ومبيناً موضع الحرث بقوله صماماً واحداً وهو الفرج، وان الحرث في الآية

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٤٠٤/٢، مادة (سمم)، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري: ٢٩٩/٧، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني: ١١٦/١٨.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٤٤٤/٢، رقم (٩٧٣٣).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي: ٦/١٠، وينظر: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري: ٢٩٩/٧.

(٤) سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب من أتى امرأته في دبرها: ٣٥٥/٣، رقم (١١٨٣).

(٥) ينظر: شرح سنن الترمذي للشنقيطي: ٢٤/٤٦.

مجاز شبههن بالمحارث تشبيهاً لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بالبذر، وقوله: انى شئتم، أي: كيف شئتم مقبلة أو مدبرة إذا كان في سمام واحد وهو الفرج.

سابعاً: الفوائد المستنبطة من الحديث:

١ــ دل الحديث على أن المراد من قوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، أي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد، وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع.

٢ــ بيان جواز إتيان النساء على أي طريقة بشرط أن يكون في موضع الحرث المراد من الآية والذي بينه الحديث الشريف.

٣ــ بيان حرمة إتيان النساء من غير الموضع المشار إليه بالحديث.

٤ــ بيان مخالفة اليهود فيما كانوا يفعلون من إتيان النساء في وضع واحد وإبطال زعمهم من حدوث أضرار جسدية على الولد.

٥ــ رفع الحرج عن المسلمين وبيان حقهم في الاستمتاع بما احله الله لهم بشرط الالتزام بما احله لهم.

الخاتمة

بعد البحث والتقصي في كتب التراجم والرجال والطبقات وكتب الحديث، عن حياة وسيرة التابعية حفصة بنت عبد الرحمن، ومروياتها في الكتب الستة، ودراستها دراسة تحليلية، توصلت إلى بعض النتائج وهي:

١. كانت السيدة حفصة تتمتع بمكانة عالية، وصفات نبيلة، ونسب شريف، فوالدها الصحابي عبد الرحمن، وجدها أبو بكر، وعمتها السيدة عائشة، وخالتها أم سلمة ﵂، فورثت عنهم صفات الإيمان الأصيل والصدق الخالص، بل وحظيت بحب ورعاية عمتها عائشة، حيث بيت النبوة والإيمان الكامل والعلم الغزير.

٢. نال والدها شرف صحبة النبي ﷺ والرواية عنه، وشرف تسميته له بعبد الرحمن، بعد ما كان أسمه في الجاهلية، عبد الكعبة أو عبد العزى، ونال شرف الجهاد في سبيل الله، فشهد مع خالد اليمامة والفتوح.

٣. مقدار الماء الذي يُغتَسَل به من الجنابة غير خاضع للتحديد بالإجماع، ويكفي فيه القليل والكثير إذا وجِد شرط الغسل، وهو جريان الماء على الأعضاء، إذ لم يَقِل الماء الذي اغتسل به النبي ﷺ من الجنابة عن أربعة أرطال، ولم يزد على ستة عشر رطلاً.

٤. يجوز اغتسال الرجل مع زوجته في إناء واحد، ويجوز نظر أحدهما إلى عورة الآخر بلا كراهة.

٥. الفرع والعتيرة من ذبائح الجاهلية ومن أمورها، وهما مستحبان في الإسلام على أن يكونا لله تعالى، وإنهما ليسا كالأضحية في الأجر والثواب.

٦. مِيقَاتَ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ الْحِلُّ وَأَنَّ التَّنْعِيمَ وَغَيْرَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

٧. العقيقة سنة مؤكدة يستحب ذبحها عن المولود ذكراً كان أم أنثى وأول وقتها في اليوم السابع، فإن لم يتهيأ ففي اليوم الربع عشر، وهكذا في الأسابيع، وإن أجود الوجوه في المراد من ارتهان الغلام بعقيقته، أنه في الشفاعة، أي: إذا لم يعق

عنه والداه فمات طفلاً، لن يشفع لهما.

٨. العقيقة عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة واحدة، فإن ذبح عن الغلام شاة واحدة فهو جائز، ويشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية عند جمهور الفقهاء، بأن تكون من الأنعام، وأن تكون سليمة من العيوب.

٩. جواز إتيان النساء على أي طريقة كانت بشرط أن يكون في موضع الحرث الذي أشار إليه القرآن، ومخالفة اليهود فيما كانوا يفعلونه ويعتقدونه، في هذا الأمر.

١٠. عدد مروياتها في الكتب الستة خمسة مرويات، واحدة منها في صحيح مسلم، وإثنين في سنن أبي داود، وإثنين في سنن الترمذي.

المصادر والمراجع

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني المصري، (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.
٢. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٣. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤ه)، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٤. تاريخ الإسلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
٥. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.
٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
٨. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي.
٩. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٠. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.
١١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج جمال الدين المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١،

١٩٨٠م.
١٢. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، البُستي (ت٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
١٣. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.
١٤. حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، الشاملة.
١٥. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
١٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، (ت٢٧٥ه)، تحقيق شعيب الارنؤوط، ومحمد كامل قربللي، دار الرسالة العلمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
١٧. سنن أبي داود، سُلَيْمَان بن الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ (ت٢٧٥هـ)، تحقيق عوامة، دار الفكر، بيروت.
١٨. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
١٩. سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، التميمي، مصدر الكتاب: موقع وزارة الأوقاف المصرية، http://www.islamic-council.com، وقد أشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي .
٢٠. السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني (ت٤٥٨ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢١. سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٢. شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي، (ت ٩١١ هـ)، قديمي كتب خانة، كراتشي.

٢٣. شرح سنن أبي داود، عبد المحسن العباد، المكتبة الشاملة .
٢٤. شرح سنن الترمذي «كتاب الطهارة»، الشيخ محمد المختار الشنقيطي، المكتبة الشاملة .
٢٥. شرح صحيح مسلم للنووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه.
٢٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٨. صحيح البخاري الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٩. ٢٩ـ صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية.
٣٠. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
٣١. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري، البغدادي (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٢. طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، أكمله ابنه أحمد أبو زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.

٣٣. الطيوريات، انتخاب: صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي الأصبهاني (ت٥٧٦هـ)، تحقيق: دسمان يحيى معالي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣٤. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
٣٦. عون المعبود وحاشية ابن القيم، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
٣٨. فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٩. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٤٠. كشف المشكل في حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
٤١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٤٢. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٣. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦

هـ)، دار الفكر طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطبعي.
٤٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد الحسن الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٤٥. مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني (ت٣١٦هـ)، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٤٦. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ابن البيع، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٤٧. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٤٨. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٤٩. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٥٠. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٥١. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
٥٢. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠ ه)، تحقيق طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٥٣. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠ه)، تحقيق حمدي بن

عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
٥٤. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٥٥. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.
٥٦. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت٢٦١هـ)، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٥٧. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، عالم الكتب، الرياض السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٥٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الشيخ أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ، الأنصاريُّ القرطبيُّ، المكتبة الشاملة.
٥٩. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٦٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٦١. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٦٢. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث، مصر، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

تم بحمد الله

References

- *Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad. (d.235AH), Musannaf Ibn Abi Shaybah, 1st ed. Investigated by: Kamal Youssef Al-Hout. Riyadh: Al-Rushd Library, 1409 AH.*
- *Abu Zakaria Mohiuddin. (d.676AH). Al-Majmu'a the explanation of Al-Muhathab. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Al-Abbad, Abdul Mohsen. Explanation of Sunan Abi Dawood. Al-Shamilah Library .*
- *Al-'Aini, Abu Muhammad Mahmud. (d.855AH). Umdat al-Qari' Sharh Sahih al-Bukhari Beirut: House of Revival of Arab Heritage.*
- *Al-Ajli, Abu Al-Hasan Ahmad. (d.261AH). Knowing the trustworthy men of knowledge and hadith and the weak and mentioning their doctrines and news. Investigated by: Abdul Alim Abdul Azim Al-Bastoi. Medina: Al-Dar Library, 1405 AH-1985 AD.*
- *Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din. (d.1420AH). True and weak Sunan Abi Dawood. Alexandria: Hadith Investigations System Program, produced by Nour al-Islam Center for Quran and Sunnah Research.*
- *Al-Asbahani, Sadr al-Din Abu Tahir. (d.576AH). Selection of Al-Toyouriat. 1st ed. Investigated by: Dasman Yahya Ma'ali. Riyadh: Adwa' Al-Salaf Library, 1425 AH-2004 AD.*
- *Al-Asbahi, Malik bin Anas. Muwatta of Imam Malik. Investigated by: Mohamed Fouad Abdel-Baqi. Egypt: House of Revival of Arab Heritage.*
- *Al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Hajar. (d.852AH). Tahtheebul Tahtheeb. 1st ed. India: Darul Ma'arif Al-nidhamiah, 1326H.*
- *Al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali. (d.852AH). Taqreebul Tahtheeb. 1st ed. Investigated by: Mohammed Awama. Syria, Dar Al-Rasheed, 1406 AH-1986 AD.*
- *Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari. Beirut: Dar Al Maarifa .*
- *Al-Azim Abadi, Muhammad Shams al-Haq. Awn al-Ma'bood and the footnote of Ibn al-Qayyim. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*
- *Al-Baghdadi, Abu Abdullah Muhammad. (d.230AH). Major Tabakat. 1st ed. Investigated by: Mohamed Abdelkader Atta. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1410 AH-1990 AD.*
- *Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. (d.256AH). The Great History. Hyderabad: The Ottoman Encyclopedia.*
- *Al-Busti, Muhammad ibn Habban. (d.354AH). Sahih Ibn Hibban arranged by Ibn Balban. Investigated by: Shoaib Al-Arnaout. Beirut: Al-Resala Foundation, 1414 AH-1993 AD.*

- *Al-Busti, Muhammad ibn Habban. (d.354AH). Trusts. 1st ed. Hyderabad: The Ottoman Encyclopedia, 1393 AH-1973 AD .*
- *Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu 'Abd Allah. (d.748AH). History of Islam. 1st ed. Investigated by: Dr. Bashar Awad Maarouf. Dar Al-Gharb Al-Islami, 2003 .*
- *Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad. (d.748AH). Al-Kashef in knowing who has a narration in the six books.1st ed. Investigated by: Muhammad Awama, Ahmed Al-Khatib. Jeddah: Dar Al-Qibla for Islamic Culture, Qur'an Sciences Foundation, 1413 AH-1992 AD.*
- *Al-Iraqi, Abu al-Fadl Zain al-Din. (d.806AH). Tarhu Attathreeb in the Explanation of Attaqreeb. Ancient Egyptian Edition.*
- *Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail. (d.393AH). Al-Sihah Taj Al-Lughah and Sihah Al-Arabiya. 4th ed. Investigated by: Ahmed Abdel Ghafour. Beirut: Dar Al-Ilm Lil Malayin, 1407 AH-1987 AD.*
- *Al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj. (d.597AH). Revealing the problem in the hadith of the two Sahihs. Investigated by: Ali Hussein Al-Bawab. Riyadh: Dar Al Watan.*
- *Al-Khattabi, Abu Suleiman Hamad. (d.388AH). Signs of the Sunan. 1st ed. Aleppo: Scientific Press, 1351 AH-1932 AD .*
- *Al-Maliki, Judge Ayyad. Mashariqul Anwar on the Sihah Al-A'thar. Beirut: The Antique Library and Dar al-Turath.*
- *Al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din. (d.620AH). Al-Mughnee. 3rd ed. Riyadh: World of Books 1417 AH-1997 AD.*
- *Al-Mazi, Yusuf bin Abd Al-Rahman. (d. 742 AH). Tahtheebul Kamal in the names of men. 1st ed. Dr. Bashar Awad. Beirut: Al-Resala Foundation, 1980.*
- *Al-Mubarakfuri, Abu Al-Ela Muhammad. (d.1353AH). Tuhfat Al-Ahwadhi with the explanation of Al-Tirmidhi Collection. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.*
- *Al-Nasa'i, Ahmad bin Shuaib. (d.303AH). Women's Sunan Al-Nisaee. 2nd ed. Aleppo: Islamic Publications Office, 1406 AH-1986 AD .*
- *Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin. (d.676AH). Explanation of Sahih Muslim. 2nd ed. Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1392 AH.*
- *Al-Nisaburi, Abu 'Abd Allah al-Hakim. (d.405AH). Al-Mustadrak on the two Saheehs. 1st ed. Investigated by: Mustafa Abdel Qader Atta.Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1411 AH-1990 AD.*
- *Al-Nisaburi, Abu al-Husayn Muslim. Sahih Muslim. Beirut: Dar Al-Jeel Beirut.*
- *Al-Qari, Ali bin Sultan. (d.1014AH). Mirqatul Mafateeh explanation of Mishkatul Masabeeh. Beirut: Dar Al-Fikr .*

- *Al-Qastalani, Ahmad bin Muhammad. (d.923AH). Guidance of Al-Sari to explain Sahih Al-Bukhari, 7th ed. Egypt: The Great Princely Press, 1323 AH.*
- *Al-Qazwini, Abu Abdullah Muhammad. (d.273AH). Sunan Ibn Majah. 1st ed. Investigation by: Shuaib Al-Arnaout. Dar Al-Risala Al-Alamia, 1430 AH-2009 AD.*
- *Al-Qurtubi, Abu al-Abbas Ahmad. Al-Mufham for problems in kitab Muslim. Al-Shamilah library.*
- *Al-Rafi'i, 'Abd al-Karim ibn Muhammad. (d.623AH). Fath al-Aziz with the explanation of al-Wajeez Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Al-Razi, 'Abd al-Rahman ibn Abi Hatim. (d.327AH). Wounding and adjustment. Beirut: House of Revival of Arab Heritage,1271 AH-1952 AD.*
- *Al-Shaibani, Abu 'Abd Allah Ahmad. (d.241AH). Musnad Ahmad bin Hanbal. Investigated by: Abu Al-Maati Al-Nouri, Alam Al-Kutub, Beirut, 1st Edition, 1419 AH-1998 AD.*
- *Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Mukhtar. Explanation of Sunan al-Tirmidhi «The Book of Purity». Al-Shamilah library.*
- *Al-Suyuti, Jalal al-Din. (d.911AH). Al-Suyuti's and Al-Sindi's footnote on Sunan Al-Nasa'i. Al-Shamilah library.*
- *Al-Suyuti. (d.911AH). Explanation of Sunan Ibn Majah. Karachi: Old Khana Books.*
- *Al-Tabarani, Abu al-Qasim Suleiman. (d.360AH). Al-Mu'jam Al-Awsat. Investigated by: Tariq bin Awadallah. Cairo: Dar Al-Haramain, 1415H.*
- *Al-Tamimi, Abdullah bin Abdulrahman. Sunan Al-Darimi. Egyptian Ministry of Awqaf website http://www.islamic-council.com.*
- *Al-Yahasbi. Judge Ayyad. (d.544AH). Ikmalul Mualim Completing the teacher with the benefits of Saheh Muslim. 1st ed. Investigated by: Yahya Ismail. Egypt: Dar Al-Wafa for Printing and Publishing, 1419 AH-1998 AD.*
- *Ansari, Muhammad ibn Makram. (d.711AH). Lisan Al Arab. 3rd ed. Beirut: Dar Sader, 1414H.*
- *Asbahani, Abu Na'im Ahmad. (d.430AH). The Musnad extracted on the Sahih of Imam Muslim. 1st ed. Investigated by: Mohammed Hassan Al-Shafei. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1417 AH-1996 AD.*
- *Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad. (d.852AH). Al-Isaba in distinguishing Companions. 1st ed. Investigated by: Adel Ahmed Abd. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH .*
- *Asqalani, Ahmed bin Ali. (d.852AH). Accelerating the benefit with the additions of the men of the four Imams. Investigated by: Dr. Ikram Allah Imdad al-Haqq. Arabic Book House.*

- *Azim Abadi, Muhammad Shamsu-ul-Haq. Awn al-Mabood explanation of Sunan Abi Dawood. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1995 .*
- *Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. Sahih Al-Bukhari Al-Jami' Al-Sahih. 3rd ed. Investigated by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha. Beirut: Dar Ibn Kathir, 1407 AH-1987 AD.*
- *Ibn Al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Sa'adat. (d.606AH). The end in strange Hadeeth and Al-A'thar. Investigated by: Taher Ahmad Al-Zawi, Beirut: Scientific Library, 1399 AH-1979 AD.*
- *Isfarayini, Abu Awanah Ya'qub. (d.316AH). Mustakhraj Abi Awaneh. 1st ed. Investigated by: Ayman bin Aref Al-Dimashqi. Beirut: Dar Al-Maarifa, 1419 AH-1998 AD.*
- *Khurasani, Ahmad ibn al-Hussein. (d.458AH). The Great Sunan of Al-Bayhaqi. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1424 AH-2003 AD .*
- *Morsi, Abu al-Hasan Ali. (d.458AH). Al-Muhakim and Al-Muheetul A'Adham. Investigated by: Abdul Hamid Hindawi. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. 1st ed. 1421 AH-2000 AD.*
- *Muhammad ibn Ali. (d.1250AH). Neil Al-Awtar Al-Shawkani. 1st ed. Investigated by: Essam Al-Din al-Sababti. Egypt: Dar Al-Hadith, 1413 AH-1993 AD.*
- *Mustafa, Ibrahim et al. Intermediate lexicon. Cairo: Dar Al-Da'wah.*
- *Safadi, Salah al-Din Khalil. Al-Wafee in the deaths. Investigated by: Ahmed Al-Arnaout. Egypt: Heritage Revival House, 1420 AH-2000 AD.*
- *Samarqandi, Aladdin. (d.539AH). Tuhfatul Fuqahaa. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1405 AH-1984 AD.*
- *Sijistani, Sulayman ibn al-Ash'ath. (d.275AH) Sunan Abi Dawood. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Sijistani, Sulayman ibn al-Ash'ath. (d.275AH). Sunan Abi Dawood. 1st ed. Investigated by: Shoaib Al-Arnaout and Muhammad Kamel Qarbali. Dar Al-Risala Al-Ilmiyya, 1430 AH-2009 AD .*
- *Tabarani, Abu al-Qasim Suleiman. (d.360AH). The Great Lexicon. 2nd ed. Investigated by: Hamdi Abdel Majeed Al-Salafi. Cairo: Ibn Taymiyyah Library.*
- *Tirmidhi, Abu Isa Muhammad. (d.279AH). Sunan al-Tirmidhi. Investigated by: Dr. Bashar Awad Maarouf. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1998.*
- *Zakaria, Abu al-Husayn Ahmad. Dictionary of Language Standards. Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH-1979 AD.*